

## غريب الحديث لابن قتيبة

وقال في حديث الزهري أنَّهُ قال : لا تَصْلُحْ مُقَارَضَةً مَنْ طُعِمَتْهُ الْحَرَامُ .  
يرويه ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .  
لم يرد بالمُقَارَضَةِ أَنْ تَقْرَضُ وَتَقْرَضَكَ . هذا ما لا أعلم به بأُسَاءَ قد  
اقتَرَضَ رسولُ اللَّهِ من أَهْلِ الذِّمَّةِ . ولكنَّ الْمُقَارَضَةَ هَاهُنَا الْمُضَارِبَةُ .  
وَأَهْلُ الْحِجَازِ يسمُّونَ الْمُضَارِبَةَ : الْقِرَاضَ . والمُقَارَضَةُ : هو أَنْ يدفعَ رجلٌ إلى رجلٍ  
مالاً يَتَجَرَّرُ به يكون الربح بينهما على ما يتَّفَقانَ عليه وتكون الوَضِيعَةُ على رِاسِ  
المَالِ فهذه شَرَكَةُ الْقِرَاضِ .  
وَأَرَادَ ابنُ شَهَابٍ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَصَاحِبِ الرِّبَا . قال الضَّحَّاكُ : لا  
تُشَارِكُ الْمُشْرِكِينَ فِي تِجَارَتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً تَشْهُدُهُ فَأَمَّا مَا خَلُوا بِهِ فَلَا لَنْ  
فِي دِينِهِمْ أَكْلُ الرِّبَا وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ يَلِي الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَلَا بَأْسَ .  
وقال في حديث الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قال : كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ